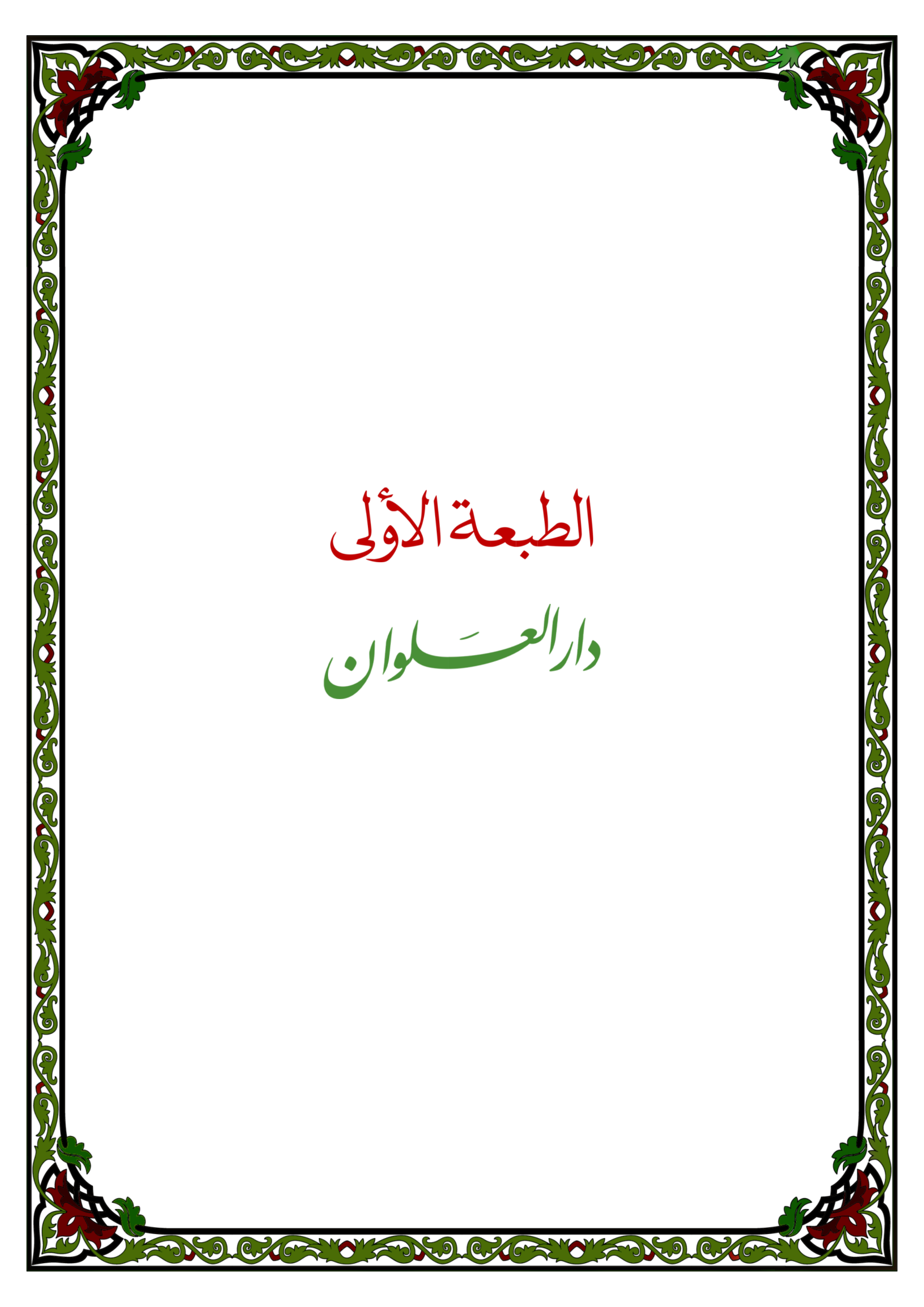
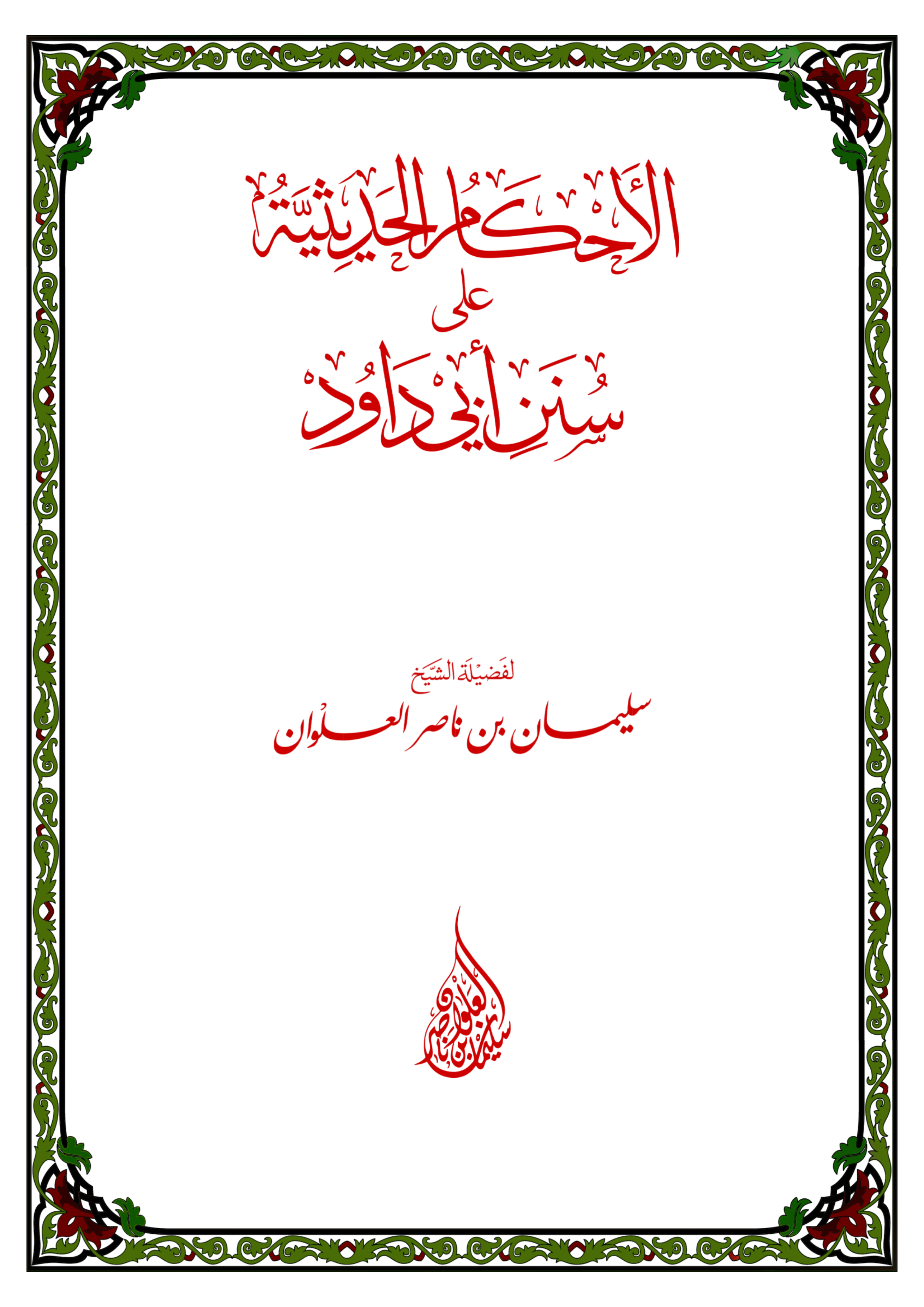
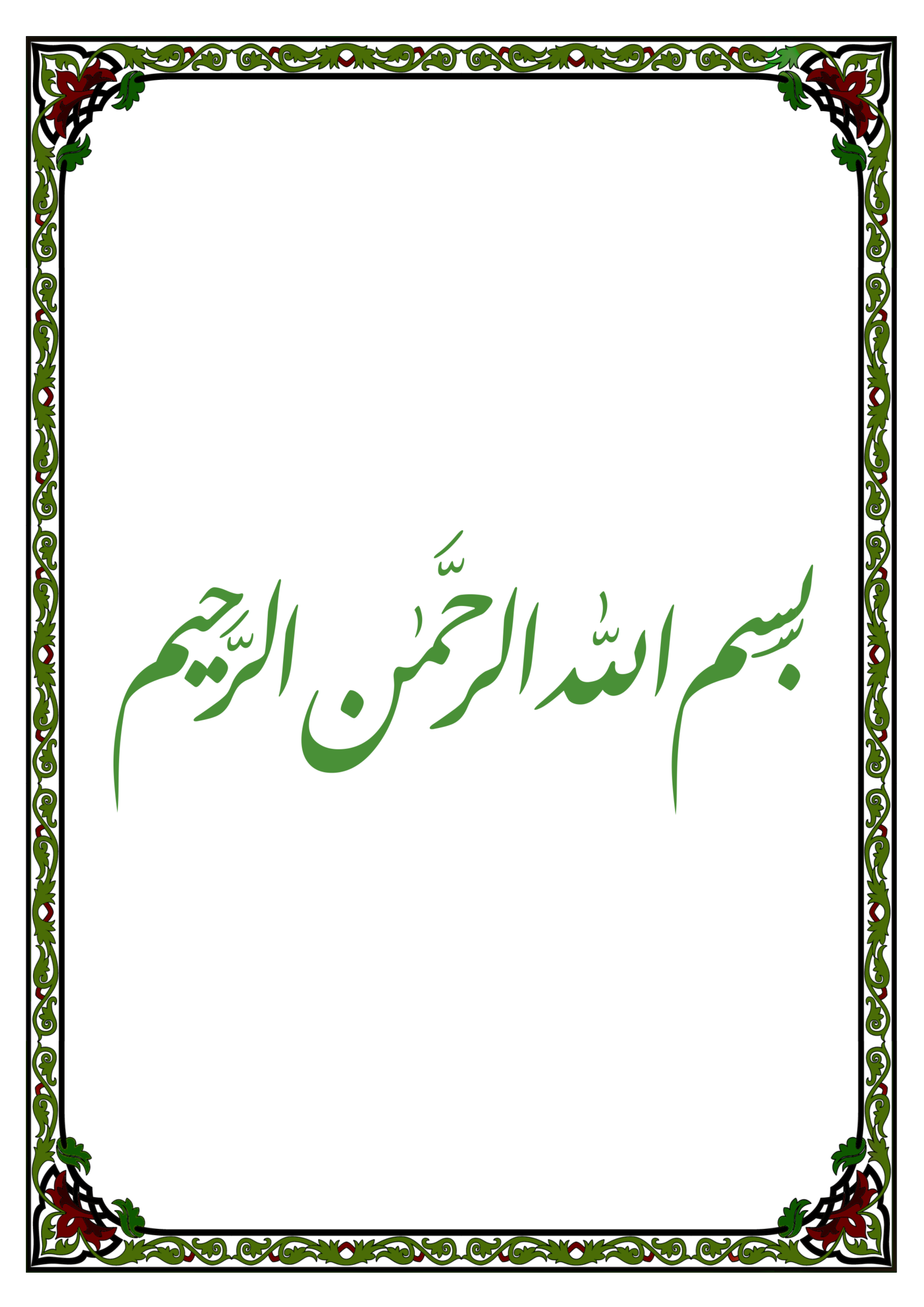

الأحكام الحديثية
على
سنن أبي داود
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

الأحكام الحديثية
على
سنن أبي داود


الطبعة الأولى
دار العلوان


الأحكام الحديثية
على
سنن أبي داود
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تم نشر أحكام الشيخ العلامة الإمام سليمان بن ناصر العلوان – وفقه الله لكل خير – على حصن المسلم، والأربعين النووية، وكتاب التوحيد، والبلوغ.

وآخر ما تبقى من أحكام الشيخ التي أخذناها عن الشيخ في المدة القصيرة التي جاورنا فيها الشيخ وأخواه: سنن أبي داود، ولكن لم يتيسر من ذلك إلا اليسير، بلغنا فيه إلى حديث (تكون عليكم أمراء من بعدي) ورقمه (٤٣٤)، ثم تفرقنا بعدها، وكان هذا الحديث آخر ما حكم عليه الشيخ، وذلك في ليلة الأحد الرابع من الشهر الثامن سنة ١٤٣٣ هـ.

وما تركته فهو في الصحيحين أو أحدهما إلا أحاديث يسيرة، يسر الله عرضها على الشيخ إن شاء الله.

وقد كانت بعض الأحاديث يمليها علينا الشيخ املاءً، وفي ليالي متفرقة.

وقد كانت الطبعة التي قرأناها على الشيخ هي طبعة دار السلام.

وكان ذلك كله من وراء الجدار، وقد يضعف الصوت أحيانا؛ فرُبَّ كلمة قد نسمعها على غير ما قال الشيخ، أو ينتقل البصر حين نقل هذه الأحكام، فما كان من وهم فالعذر ما علمتم، وكذلك قلة المراجع في الحبس، ومع هذا فقد كان الشيخ حافظًا يقظًا، حيَّ القلب واللسان، وما أجملها من أيام! وما أصفاها! طابت بسجايا الشيخ! وبعلمنا أنه ميراث النبي ﷺ يُقسم لنا منه، وبحلو كلام الشيخ ومداعبته وسروره بنا، وكان كثير الدعاء، يسرنا دعاؤه، وكل هذه المدة لم أره وجهًا لوجه، وقد أخبرني أنه رآني في المنام، فلما وصفت له قال: هو الذي رأيت! ثم قال منشدًا قول بشار:

يا قـــوم أذني لـــبعض الحـــي عاشـــقة   والأذن تعشـــق قبـــل العـــين أحيـــانًا

فرج الله عن الشيخ وجميع مشايخ المسلمين المظلومين، وانتصر لهم من الظالمين!

وجزى الله من أعان في هذا العمل، في تفريغه وترتيبه وإخراجه، لهم منا الدعاء، ولهم من الله الجزاء، فقد ضربوا بسهم في الخير، كل ذلك إن شاء الله: ابتغاء ما عند الله، ونشر علم الشيخ الجليل،

فهو دليل الخير، لا حرمهم الله الأجر، وبارك الله في أيامهم ولياليهم، ونصر الله بهم الدين.

مـــن يصـــنع الخـــير لا يُعـــدم جوازيـــه لا يـــذهب العـــرف بـــين الله والنـــاس

والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه

معمر بن راشد اليماني



سنن أبي داود

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

طرف الحديث	الحكم
١. (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد).	رجاله لا بأس بهم، وإن كان أصل الحديث في الصحيحين، فلعل هذه اللفظة مختصرة من لفظ الصحيح (خ ١٨٢) (م ٢٨٤).
٢. (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز...).	معلول، فيه إسماعيل بن عبد الملك.

باب الرجل يتبوأ لبوله

٣. (لما قدم عبد الله بن عباس البصرة...).	ضعيف.

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤. ٥. (كان رسول الله ﷺ إذا دخل...).	صحيح.
٦. (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى...).	مضطرب، وقد أعله الترمذي بالاضطراب.

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧. (لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى...).	صحيح.
٨. (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم...).	صحيح.
٩. (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة...).	صحيح.
١٠. (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل...).	ضعيف.
١١. (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل...).	لا بأس به.

باب الرخصة في ذلك

١٢. (لفد ارتقيت على ظهر البيت).	صحيح.
١٣. (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة...).	حسن.

باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤. (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة...).	ضعيف.

باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥. (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط...).	ضعيف.

بابٌ: في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦. (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول...).	صحيح.
١٧. عن المهاجر بن قنفذ (أنه أتى النبي...).	لا بأس به، إسناده جيد.

بابٌ: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨. (كان رسول الله ﷺ يذكر الله...).	صحيح.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩. (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء...).	معلول.

باب الاستبراء من البول

٢٠. ٢١. (مر النبي ﷺ على قبرين فقال...).	صحيح.
٢٢. (انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى...).	رجاله ثقات، والقول بوقفه قول قوي.
٢٣. (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال...).	صحيح.

بابٌ: في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤. (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت...).	في إسناده حُكيمة لا تعرف، والحديث معلول بها.

باب المواضع التي نهي عن البول فيها

٢٥. (اتقوا اللاعنين...).	صحيح.
٢٦. (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد...).	ضعيف.

بابٌ: في البول في المستحم

٢٧. (لا يبلونَّ أحدكم في مستحمه ثم...).	الراجح وقفه.
٢٨. (لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ...).	معلول، وسيورده برقم (٨١).

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩. (أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر...).	رجاله كلهم حفاظ، فإن ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس فهو صحيح، وإن لم يثبت فهو منقطع.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠. (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من...).	صحيح.

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١. (إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب...).	هذه الرواية مروية بالمعنى، ولفظ الشيخين هو المحفوظ.
٣٢. (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه...).	في إسناده أبو أيوب مختلف فيه.
٣٣. ٣٤. (كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه...).	معلول بالانقطاع، وراوية عيسى هي الصحيحة دون رواية عبد الوهاب بن عطاء.

باب الاستتار في الخلاء

٣٥. (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد...).	ضعيف، الحصين لا يعرف.

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦. (يا رويفع: لعل الحياة ستطول بك...).	لا بأس به.
٣٧. (حدثنا يزيد بن خالد: حدثنا مفضل عن عياش أن شييم ابن بيتان أخبره بهذا الحديث...).	لا بأس به، وقد يكون هذا الطريق أصح من الذي قبله؛ لأن الذي قبله فيه شيبان مجهول الحال.
٣٨. (نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم...).	صحيح.
٣٩. (قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا...).	معلول.

باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠. (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب...).	ضعيف.
٤١. (سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال...).	ضعيف.

بابٌ: في الاستبراء

٤٢. (بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه...).	ضعيف.

بابٌ: في الاستنجاء بالماء

٤٣. (أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ومعه...).	صحيح.
٤٤. (نزلت هذه الآية في أهل قباء...).	ضعيف.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥. (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته...).	فيه نظر.

باب السواك

٤٦. (لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم...).	صحيح.
٤٧. (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم...).	صحيح.
٤٨. (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال...).	صحيح.

بابٌ: كيف يَستاك

٤٩. (أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته...).	صحيح.

بابٌ: في الرجل يَستاك بسواك غيره

٥٠. (كان رسول الله ﷺ يستن وعنده...).	صحيح.

باب غسل السواك

٥٢. (كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني...).	في إسناده كثير بن عبيد، ولم يوثق.

باب السواك من الفطرة

٥٣. (عشر من الفطرة: قص الشارب...).	صحيح.
٥٤. (إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق...).	ضعيف.

باب السواك لمن قام بالليل

٥٥. (إن رسول الله ﷺ كان إذا قام...).	صحيح.
٥٦. (أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه...).	صحيح دون قوله: (تخلى) فهو شاذ.

٥٧. (أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل...).	ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان.
٥٨. (بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ...).	صحيح.
٥١. (قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ...).	صحيح.

باب فرض الوضوء

٥٩. (لا يقبل الله صدقة من غلول...).	صحيح.
٦٠. (لا يقبل الله – تعالى جل ذكره –...).	صحيح.
٦١. (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها...).	حسن.

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢. (من توضأ على طهر كُتب له عشر...).	ضعيف.

باب ما يُنجس الماء

٦٣. ٦٤. (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).	صحيح.
٦٥. (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس).	صحيح، ولفظة (فإنه لا ينجس) موقوفة على ابن عمر.

باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦. ٦٧. (أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر...).	صحيح.

بابٌ: الماء لا يجنب

٦٨. (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ...).	معلول.

باب البول في الماء الراكد

٦٩. (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...).	صحيح.
٧٠. (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة).	صحيح دون قوله: (ولا يغتسل فيه من الجنابة) فهي شاذة.

باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١. (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...).	صحيح دون قوله: (أولاهن) فهي شاذة.
٧٢. (وإذا ولغ الهر غسل مرة).	الصحيح وقفه على أبي هريرة.
٧٣. (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه...).	صحيح دون قوله: (السابعة بالتراب).

٧٤. (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب...).	صحيح.

باب سؤر الهرة

٧٥. (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين....).	صحيح، وزيادة (والطوافات) حسنة.
٧٦. (إنها ليست بنجس، إنما هي من....).	فيه مجهول.

باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧. (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ...).	صحيح.
٧٨. (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ...).	فيه نظر؛ لحال أسامة بن زيد الليثي، لا يقبل تفرده.
٧٩. (كان الرجال والنساء يتوضئون...).	صحيح.
٨٠. (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد...).	صحيح.

باب النهي عن ذلك

٨١. (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل...).	صحيح[١].
٨٢. (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ...).	معلول.

باب الوضوء بماء البحر

٨٣. (يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل...).	صحيح.

باب الوضوء بالنبيذ

٨٤. (أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن...).	ضعيف.
٨٥. (من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة...).	صحيح.
٨٦. عن عطاء قال: (إنه كره...).	صحيح عن عطاء من قوله.
٨٧. (سألت أبا العالية عن رجل أصابته...).	صحيح.

باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨. (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت	فيه نظر؛ لأنه لم يثبت سماع عروة بن الزبير من

(١) مضى برقم (٢٨).

الصلاة، فليبدأ بالخلاء).	عبد الله بن الأرقم.
٨٩. (لا يُصلى بحضرة الطعام...).	صحيح.
٩٠. (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن:...).	فيه نظر؛ لحال أبي حية المؤذن.
٩١. (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر...).	معلول.

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢. (أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع...).	صحيح.
٩٣. (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد).	ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد، فهو سيء الحفظ.
٩٤. (أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء...).	صحيح.
٩٥. (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع...).	الصحيح رواية شعبة[1].

باب الإسراف في الوضوء

٩٦. (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون...).	صحيح.

بابٌ: في إسباغ الوضوء

٩٧. (ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء).	صحيح.

باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨. ٩٩. (كنت أغتسل أنا ورسول الله...).	صحيح.
١٠٠. (جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له...).	صحيح.

بابٌ: في التسمية على الوضوء

١٠١. (لا صلاة لمن لا وضوء له...).	ضعيف، لا يثبت فيها شيء.
١٠٢. (وذكر ربيعة أن تفسير...).	صحيح إلى ربيعة، وفي تفسيره التسمية بالنية نظر.

بابٌ: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣. (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس...).	صحيح.

(١) الحديث السابق (٩٤).

١٠٤. (عن النبي ﷺ – يعني بهذا الحديث...).	صحيح بلفظ الثلاث.
١٠٥. (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا...).	الصحيح أنه بلفظ (أين باتت يده).

باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦. (رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ...).	صحيح.
١٠٧. (رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر...).	معلول، وفيه زيادات منكرة.
١٠٨. (سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء...).	معلول، وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن لا يحتمل تفرده.
١٠٩. (أن عثمان دعا بماءٍ فتوضأ فأفرغ...).	ضعيف، في إسناده عبيد الله بن أبي زياد.
١١٠. (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه...).	ضعيف؛ لحال عامر بن شقيق.
١١١. (أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور...).	صحيح.
١١٢. (صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة...).	صحيح.
١١٣. (رأيت عليًا أتى بكرسي فقعد عليه...).	صحيح.
١١٤. عن زر بن حبيش (أنه سمع عليًا...).	صحيح.
١١٥. (رأيت عليًا توضأ فغسل وجهه ثلاثا...).	صحيح.
١١٦. (رأيت عليًا توضأ، فذكر وضوءه...).	صحيح.
١١٧. (دخل عليَّ عليٌ يعني ابن أبي طالب، وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس...).	ظاهر إسناده الصحة، ولكن أعله البخاري، ولعله لتفرد عبد الله الخولاني، ولم يذكر ذلك غير عبيد الله.
١١٨. ١١٩. ١٢٠. (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟...).	صحيح.
١٢١. ١٢٢. ١٢٣. (أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه...).	رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن ميسرة، وقد روى عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: (جميع شيوخ حريز ثقات).
١٢٤. ١٢٥. (أن معاوية توضأ للناس كما رأى	فيه نظر؛ لأن في إسناده المغيرة بن فروة لم يوثق،

رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف...).	ويزيد بن أبي مالك لم يسمع من معاوية.
١٢٦. ١٢٧. ١٢٨. ١٢٩. ١٣٠. ١٣١. عن الرُّبيع بنت معوِّذ ابن عفراء قالت...	معلول بالاضطراب.
١٣٢. (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه...).	ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.
١٣٣. (عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ...).	ضعيف، فيه عباد بن منصور.
١٣٤. (كان رسول الله ﷺ يمسح المأْقَين...).	فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

١٣٥. (إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل...).	صحيح.

باب الوضوء مرتين

١٣٦. (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين).	صحيح.
١٣٧. قال لنا ابن عباس: (أتحبون أن أريكم...).	ضعيف؛ لمخالفة هشام بن سعد لرواية الثقات.

باب الوضوء مرةً مرةً

١٣٨. (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ...).	صحيح.

بابٌ: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩. (دخلت – يعني – على النبي ﷺ...).	ضعيف.

بابٌ: في الاستنثار

١٤٠. (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه...).	صحيح.
١٤١. (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا).	صحيح.
١٤٢. ١٤٣. (كنت وافد بني المنتفق أو في...).	صحيح.
١٤٤. حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال: (إذا توضأت فمضمض).	شاذة.

باب تخليل اللحية

١٤٥. (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ...).	ضعيف.

باب المسح على العمامة

١٤٦. (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم...).	ضعيف، فيه انقطاع.
١٤٧. (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه...).	فيه أبو معقل، مجهول.

باب غسل الرِّجل

١٤٨. (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ...).	فيه ابن لهيعة، وقد توبع، وفيه هذه المتابعات نظر.

باب المسح على الخفين

١٤٩. ١٥٠. ١٥١. ١٥٢. (عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر...).	صحيح.
١٥٣. (أنه شهد عبد الرحمن بن عوف...).	فيه أبو عبد الله.
١٥٤. (أن جريرًا بال ثم توضأ فمسح على...).	صحيح.
١٥٥. (أن النجاشي أهدى إلى رسول الله...).	فيه دلهم بن صالح ضعيف.
١٥٦. (أن رسول الله ﷺ مسح على...).	فيه بكير بن عامر البجلي ضعيف.

باب التوقيت في المسح

١٥٧. (المسح على الخفين للمسافر...).	صححه ابن معين والترمذي، ولا بأس بإسناده.
١٥٨. (يا رسول الله! أمسح على الخفين؟...).	ضعيف.

باب المسح على الجوربين

١٥٩. (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح...).	شاذ؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن المغيرة.

بابٌ

١٦٠. (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح...).	فيه عطاء العامري مجهول.

بابٌ: كيف المسح

١٦١. (أن رسول الله ﷺ كان يمسح على...).	معلول.

١٦٢. ١٦٤. ١٦٣. عن علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح...).	صحيح.
١٦٥. (وضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك...).	معلول.

بابٌ: في الانتضاح

١٦٦. (كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ...).	معلول بالانقطاع.
١٦٧. (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه).	هذا الطريق أصح، وفيه مبهم.
١٦٨. (أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه).	مضطرب.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩. (كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا..).	صحيح.
١٧٠. (حدثنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح...).	ضعيف.

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١. (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد).	فيه نظر؛ لحال شريك، والحديث ثابت في البخاري برقم (٢١٤).
١٧٢. (صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح...).	صحيح.

باب تفريق الوضوء

١٧٣. (أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر...).	معلول.
١٧٥. (أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي...).	صحيح.

باب إذا شك في الحدث

١٧٦. (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد...).	صحيح.
١٧٧. (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد...).	صحيح.

باب الوضوء من القُبلة

١٧٨. (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ).	ضعيف.
١٧٩. ١٨٠. (أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ).	ضعيف.

باب الوضوء من مس الذكر

١٨١. (من مس ذكره فليتوضأ).	صحيح.

باب الرخصة في ذلك

١٨٢. ١٨٣. (قدمنا على نبي الله ﷺ...).	فيه لين.

باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤. (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها. وسئل عن لحوم...).	صحيح.

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥. (أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة...).	مرسل.

باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦. (أن رسول الله ﷺ مر بالسوق...).	صحيح.

بابٌ: في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧. (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة...).	صحيح.
١٨٨. (ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر...).	صحيح.
١٨٩. (أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح...).	معلول برواية سماك عن عكرمة.
١٩٠. (أن النبي ﷺ انتهش من كتف ثم...).	صحيح.
١٩١. (قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل...).	صحيح.
١٩٢. (كان آخر الأمرين من رسول الله...).	معلول.
١٩٣. (قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث...).	معلول.

باب التشديد في ذلك

١٩٤. (الوضوء مما أنضجت النار).	صحيح.
١٩٥. (توضؤوا مما غيرت النار...).	معلول.

باب الوضوء من اللبن

١٩٦. (أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء...).	صحيح.

باب الرخصة في ذلك

١٩٧. (أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم...).	معلول.

باب الوضوء من الدم

١٩٨. (خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع...).	معلول.

بابٌ: في الوضوء من النوم

١٩٩. (أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة...).	صحيح.
٢٠٠. (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون...).	صحيح.
٢٠١. (أقيمت صلاة العشاء فقام رجل...).	صحيح.
٢٠٢. (أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام...).	منكر.
٢٠٣. (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ).	ضعيف.

بابٌ: في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤. قال عبد الله: (كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا).	لا بأس به.

بابٌ: فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥. (إذا فسا أحدكم في الصلاة...).	ضعيف.

بابٌ: في المذي

٢٠٦. عن علي قال: (كنت رجلا مذاءً...).	صحيح.

٢٠٧. (إن علي بن أبي طالب أمره أن...).	صحيح.
٢٠٨. (ليغسل ذكره وأنثييه).	صحيح، ولفظة (وأنثييه) شاذة؛ لأن عروة لم يسمع من علي.
٢٠٩. حديث المقداد السابق.	كذلك لم يثبت سماع عروة من علي.
٢١٠. (كنت ألقى من المذي شدة...).	لا بأس به.
٢١١. (سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك...).	صحيح دون قوله: (وأنثييك).
٢١٢. (سألَ رسول الله ﷺ: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار...).	لا بأس به.
٢١٣. (سألت رسول الله ﷺ عما يحل...).	ضعيف.

بابٌ: في الإكسال

٢١٤. ٢١٥. حديث سهل بن سعد في الإكسال.	معلول.
٢١٦. (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق...).	صحيح.
٢١٧. (الماء من الماء).	صحيح.

بابٌ: في الجنب يعود

٢١٨. (أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد).	صحيح.

بابٌ: في الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩. (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عن هذه وعند هذه...).	ضعيف.
٢٢٠. (إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن...).	صحيح.

باب الجنب ينام

٢٢١. (توضأ واغسل ذكرك ثم نم).	صحيح.

باب الجنب يأكل

٢٢٢. ٢٢٣. (إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة).	صحيح.

باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢٤. (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل...).	صحيح.
٢٢٥. (رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو...).	معلول بالانقطاع.

باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦. (أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل...).	صحيح.
٢٢٧. (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة...).	ضعيف، وفيه شذوذ، تفرد به عبد الله بن نجي.
٢٢٨. (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب...).	معلول.

بابٌ: في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩. (دخلت على علي أنا ورجلان...).	ضعيف.

بابٌ: في الجنب يصافح

٢٣٠. (إن المسلم ليس بنجس).	صحيح.
٢٣١. (لقيني رسول الله ﷺ في طريق...).	صحيح.

بابٌ: في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢. (جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت...).	ضعيف.

بابٌ: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣. ٢٣٤. ٢٣٥. (أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم...).	صحيح.

بابٌ: في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦. (سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل...).	ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر.

باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧. (يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى...).	صحيح.

باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل

٢٣٨. (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من...).	صحيح.

بابٌ: في الغسل من الجنابة

٢٣٩. (أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ...).	صحيح.
٢٤٠. (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من...).	صحيح.
٢٤١. (كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه...).	ضعيف.
٢٤٢. (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من...).	صحيح.
٢٤٣. (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن...).	صحيح.
٢٤٤. (لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله...).	ضعيف.
٢٤٥. (وضعتُ للنبي ﷺ غسلا يغتسل به...).	صحيح.
٢٤٦. (إن ابن عباس كان إذا اغتسل من...).	ضعيف.
٢٤٧. (كانت الصلاة خمسين، والغسل...).	ضعيف.
٢٤٨. (إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا...).	ضعيف.
٢٤٩. (من ترك موضع شعرة من جنابة...).	جيد.

باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠. (كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي...).	ضعيف.

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١. (إن امرأة من المسلمين...).	صحيح.
٢٥٢. (إن امرأة جاءت إلى أم سلمة...).	معلول بالانقطاع.
٢٥٣. (كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة...).	صحيح.

٢٥٤. (كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن...).	حسن.
٢٥٥. (أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى...).	قوي.

بابٌ: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٦. (أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو...).	ضعيف.

بابٌ: فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧. (كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من...).	ضعيف.

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨. (إن اليهود كانت إذا حاضت منهم...).	صحيح.
٢٥٩. (كنت أتعرق العظم وأنا حائض...).	صحيح.
٢٦٠. (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه...).	صحيح.

باب الحائض تناول من المسجد

٢٦١. (ناوليني الخمرة من المسجد...).	صحيح.

بابٌ: في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢. ٢٦٣. (إن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟...).	صحيح.

بابٌ: في إتيان الحائض

٢٦٤. ٢٦٥. ٢٦٦. (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق...).	معلول بالوقف.

بابٌ: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧. (إن النبي ﷺ كان يباشر...).	صحيح.
٢٦٨.(كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا...).	صحيح.
٢٦٩. (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في...).	صحيح.
٢٧٠. (إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا...).	ضعيف.
٢٧١. (كنت إذا حضت نزلت عن المثال...).	ضعيف.

٢٧٢. (إن النبي ﷺ كان إذا أراد من...).	صحيح.
٢٧٣. (كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح...).	صحيح.

بابٌ: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤. ٢٧٥. ٢٧٦. ٢٧٧. ٢٧٨. (إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله...).	معلول بالانقطاع.
٢٧٩. (امكثي قدر ما كانت تحبسك...).	صحيح.
٢٨٠. ٢٨١. (إنما ذلك عرق، فانظري إذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء).	معلول.

باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢. ٢٨٣. (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا...).	صحيح.

باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤. (سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة...).	ضعيف.
٢٨٥. (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا...).	صحيح، ورواية الأوزاعي فيها نظر.
٢٨٦. (إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسود...).	ضعيف.
٢٨٧. (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت...).	معلول. (وهذا أعجب الأمرين إلي) الصواب رفعه كما هو مع ضعف الحديث، وما ورد عنه من قول حمنة باطل.

باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨. ٢٨٩. ٢٩٠. ٢٩١. ٢٩٢. (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي...).	صحيح، ورواية الأمر بالغسل شاذة، إنما هو من فعلها، وكذلك الأمر بالوضوء لكل صلاة.
٢٩٣. (أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ...).	صحيح.

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤. ٢٩٥. (استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأُمرت أن تعجل العصر...).	معلول.
٢٩٦. (يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل...).	معلول.

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧. (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل...).	ضعيف.
٢٩٨. (ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة...).	ضعيف.
٢٩٩. ٣٠٠. (عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها).	ضعيف.

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١. (أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل...).	صحيح إلى سعيد بن المسيب.

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

٣٠٢. عن علي قال: (المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة...).	ضعيف.

باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣. (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل...).	صحيح إلى القاسم.

باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤. (إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود...).	صحيح.

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥. (إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم...).	معلول بالإرسال.
٣٠٦. عن ربيعة (أنه كان لا يرى على...).	صحيح.

بابٌ: في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٧. ٣٠٨. (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا).	صحيح دون قوله: (بعد الطهر) فهي معلولة.

باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩. ٣١٠. (كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها).	معلول بالانقطاع.

باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١. ٣١٢. (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو...).	ضعيف.

باب الاغتسال من الحيض

٣١٣. (أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة...).	ضعيف.
٣١٤. ٣١٥. ٣١٦. (دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل...).	صحيح.

باب التيمم

٣١٧. (بعث رسول الله ﷺ أسيد...).	صحيح.
٣١٨. ٣١٩. (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا...).	ضعيف، فيه انقطاع.
٣٢٠. (أن رسول الله ﷺ عرس بأولات...).	شاذ.
٣٢١. (كنت جالسا بين بين عبد الله وأبي...).	صحيح.
٣٢٢. (كنت عند عمر فجاءه رجل فقال...).	صحيح، وقوله: (إلى نصف الذراع) شاذة.
٣٢٣. (يا عمار: إنما كان يكفيك هكذا...).	معلول.
٣٢٤. ٣٢٥. ٣٢٦. (عن عمار بهذه القصة فقال: إنما كان يكفيك...).	صحيح، وقوله: (إلى المرفقين) شاذة.
٣٢٧. (سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني: ضربة واحدة للوجه والكفين).	صحيح دون قوله: (ضربة واحدة)، وهذه اللفظة جاءت في الصحيحين من حديث أبي سعيد

	الخدري في قصة عمار.
٣٢٨. (إلى المرفقين).	منكر.

باب التيمم في الحضر

٣٢٩. (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله...).	صحيح.
٣٣٠. (انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من...).	ضعيف.
٣٣١. (أقبل رسول الله ﷺ من الغائط...).	لا بأس به.

باب الجنب يتيمم

٣٣٢. (اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ...).	صحيح.
٣٣٣. (دخلت في الإسلام فأهمني ديني...).	معلول.

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

٣٣٤. (احتلمت في ليلة باردة في غزوة...).	إسناده قوي.
٣٣٥. (أن عمرو بن العاص كان على سرية...).	صحيح.

باب المجدوريتيمم

٣٣٦. (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا...).	ضعيف، ولفظة (أن يتيمم... الخ) شاذة.
٣٣٧. (أصاب رجلًا جرحٌ في عهد...).	ضعيف.

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨. (خرج رجلان في سفر فحضرت...).	معلول بالإرسال.
٣٣٩. (أن رجلين من أصحاب رسول الله...).	مع إرساله معلول.

بابٌ: في الغسل للجمعة

٣٤٢. (على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى...).	حديث جيد.
٣٤٨. (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع...).	ضعيف[1].

(١) راجع (٣١٦٠).

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٣. (أن ناسا من أهل العراق جاءوا...).	سنده صحيح.
٣٥٤. (من توضأ فيها ونعمت، ومن...).	ضعيف.

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٦١. (يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا...).	صحيح.
٣٦٥. (يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب...).	ضعيف.

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦. (هل كان رسول الله ﷺ يصلي في...).	صحيح.

باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧. (كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا...).	صحيح.
٣٦٨. (أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحقنا).	فيه نظر.

باب الرخصة في ذلك

٣٦٩. (أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط...).	صحيح.

باب المني يصيب الثوب

٣٧٣. (إنها كانت تغسل المني من ثوب...).	صحيح.

باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٥. (إنما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر).	رجاله ثقات، لكن في إسناده قابوس ولم يثبت سماعه من لبابة.
٣٧٦. (كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا...).	صحيح، وقال مرة: إسناده جيد.
٣٧٧. ٣٧٨. عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (يُغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم).	معلول بالوقف.
٣٧٩. (إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء...).	فيه نظر.

باب الأرض يصيبها البول

٣٨١. (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه...).	مرسل وفيه نكارة.

باب الأذى يصيب الذيل

٣٨٣. (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في...).	فيه مجهول.
٣٨٤. (يا رسول الله! إن لنا طريقًا إلى...).	له علة.

باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥. ٣٨٦. ٣٨٧. (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور).	مضطرب.

باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨. (أنها سألت عائشة عن دم الحيض...).	ضعيف.

باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٩. ٣٩٠. (بزق رسول الله ﷺ في ثوبه...).	مرسل صحيح.

كتاب الصلاة

بابٌ: في المو اقيت

٣٩٣. (أمني جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند البيت...).	فيه نظر.
٣٩٤. (أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا...).	صحيح، دون تغير الوقت.

باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩. (كنت أصلي الظهر مع رسول الله...).	صحيح.
٤٠٠. (كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ...).	صحيح.
٤٠٣. (أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا...).	صحيح.

باب وقت العصر

٤٠٨. (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة...).	ضعيف.
٤١١. (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر...).	صحيح.

باب وقت المغرب

٤١٦. (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ...).	صحيح.
٤١٨. (لا تزال أمتي بخير أو قال: على...).	صحيح.

باب وقت العشاء الآخرة

٤١٩. (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة..).	صحيح.
٤٢١. (أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة...).	صحيح.
٤٢٢. (صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة...).	ضعيف.

باب وقت الصبح

٤٢٤. (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم...).	صحيح.

باب المحافظة على الصلوات

٤٢٥. (خمس صلوات افترضهن الله ﷻ...).	صحيح.
٤٢٦. (سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها).	ضعيف.
٤٢٨. (علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما...).	صحيح.
٤٢٧. (لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع...).	صحيح.
٤٣٠. (قال الله ﷻ: إني فرضت على...).	ضعيف.
٤٢٩. (خمسٌ من جاء بهن مع إيمان دخل...).	فيه نظر(١).

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣٢. (قدم علينا معاذ بن جبل اليمن...).	صحيح.
٤٣٣. (إنها ستكون عليكم بعدي أمراء...).	فيه نظر.
٤٣٤. (تكون عليكم أمراء من بعدي...).	فيه نظر.

(١) هذا الحديث والذي قبله من زيادات ابن الأعرابي على أبي داود.

آخر ما أخذته عن الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان

فك الله أسره وجميع مشايخ المسلمين وأهل الفضل والصلاح

وكان آخره ليلة الأحد الرابع من شهر شعبان في سجن الطرفية بالقصيم

والحمد لله رب العالمين

قاله وكتبه وأخذه من فم الشيخ

معمر بن راشد



الفهرس

